

التعليق على تفسير الطبرى الدرس 831 سورة البقرة الآية 581

مساعد الطيار

الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على اشرف الانبياء والمرسلين اللهم علمنا ما ينفعنا وانفعنا بما علمتنا وزدنا
علماء يا عليم. اللهم اغفر لنا ولشيخنا وللساعدين هذا المجلس الثامن والثلاثون بعد المئة - 00:00:00

من مجالس التعليق على تفسير الامام ابي جعفر محمد بن جرير الطبرى يقام ليلة الثالث والعشرين من ربيع الاول من عام واحد واربعين واربع مئة والوف من هجرة نبينا محمد صلى الله عليه وسلم - 00:19:00

قال الامام رحمه الله القول في تأویل قوله تعالى فمن شهد منكم الشهر فليصممه اختلف اهل التأویل في معنی شهود الشهر. فقال بعضهم هو مقام المقيم في داره قالوا فمن دخل عليه شهر رمضان وهو مقيم في داره فعلیه صوم الشهر كله - 00:36:36

غاب بعد فسافر او اقام فلم يبرح. ذكر من قال ذلك واسند عن الضحاك عن ابن عباس في قوله فمن شهد منكم الشهر فليصمه. قال هو اهلاه بالدار. ي يريد اذا هل وهو مقيم - 00:00:56

واسند عن حصين عمن حدثه عن ابن عباس انه قال في قوله فمن شهد منكم الشهر فليصمه فإذا شهد و هو مقيم فعليه اقام او سافر
وان وان شهد و هو في سفر فان شاء صام وان شاء افطر - 00:01:12

واسند عن عبيدة في الرجل يدركه رمضان ثم يسافر قال اذا شهدت اوله فصم اخره. الا تراه يقول فمن شهد منكم الشهر فليصمه
واسند عن محمد ابن سيرين قال سأله عبيدة عن رجل ادرك رمضان وهو مقيم قال من صام اول الشهر فليصم اخره - 00:01:32

الا تراه يقول فمن شهد منكم الشهر فليصمم واسند عن اسباط عن السدي اما من شهد منكم الشهر فليصمم فمن دخل عليه رمضان وهو مقيم في اهله فليصمم فان خرج فيه فليصمم فان دخل عليه وهو في فانه دخل عليه وهو في اهله. يعني هذا تعليم. نعم. نعم -

واسند عن عقيدة المسلمين عن علي فيما يحسب حماد قال من ادركه رمضان وهو مقيم لم يخرج فقد لزمه الصوم لأن الله عز وجل يقول فمن شهد منكم الشهر فليصمه - 18:02:00

واسند عن عقيدة السلماني في عن قول الله فمن شهد منكم الشهر فليصمه قال من كان مقيناً فليصمه ومن ادركه ثم سافر فليصمه
ثم سافر ثم سافر فيه فليصمه واسند عن عبيده قال من شهد اول رمضان فليصم اخره - 00:02:35

واسند عن قتادة ان عليا كان يقول اذا ادركه رمضان وهو مقيم ثم سافر فعليه الصوم واسند عن عبيدة الضبي عن ابراهيم قال
كان يقول اذا ادركك رمضان فلا تسافر فيه - 00:02:55

فان صمت فيه يوما او اثنين ثم سافرت فلا تفطره صمه واسند عن ابي البختري قال كنا عند عبيدة فقرأ هذه الاية فمن شهد منكم
الشهر فليصم قال من صام شيئا منه في المصرى فليصم بقيته اذا خرج - 00:03:13

قال ابن عباس يقول ان شاء صام وان شاء افطر واسمد واسند عن ابي يزيد عن ام ذرة قالت اتيت عائشة في رمضان قالت من اين جئت؟ قلت من عند من عند اخي حنين قال - 00:03:33

قالت ما شأنه قلت ودعته يرید يرتحل قالت؟ قال الله عندك هذی فی شاکر ایش قال عندی قلت قلت قلت فیها؟ ایه. قلت ودعته
يرید يرتحل. قالت فاقرئیه السلام وامریه فلیقم لو ادرکنی رمضان - **00:03:51**

او فلو ادركتنا فلو ادركتني رمضان وانا ببعض الطريق لاقمت له واسند عن عبد الرحمن قال عن عبد الرحمن قال جاء ابراهيم ابن طلحة الى عائشة يسلم عليها قالت واين تريدي؟ قال اردت العمرة - 00:04:16

قالت قالت فجلست حتى اذا دخل عليك الشهر وخرجت فيه قال قد خرجت قد خرج ثقلي قد خرج ثقلي قالت اجلس حتى اذا افطرت فاخذ يعني شهر رمضان - 00:04:33

وقال قبل يا شيخ بس من باب الفايدة الان طبعاً عندنا الان هؤلاء من اصحاب هذا القول ابن عباس اه وعبيده والسدوي وايضاً رواية عن علي كذلك عن عن عائشة وعن ابراهيم - 00:04:51

لان هؤلاء يرون ان من دخل عليه الشهر وهو مقيم وجب عليه صومه سواء اقام او سافر الا ان عائشة رضي الله تعالى انا لها رأي اخر مذهب اخر انه لا يسافر - 00:05:08

فتلزمهم بالقياس بايش بالمقام نعم طبعاً الرواية اللي عن ابن عباس رواها عبيدة هي مخالفة للرواية الاولى لانه قال عن ابن عباس قال ايش وكان ابن عباس يقول ان شاء صام وان شاء ايش؟ افطر مع ان الوارد عن ابن عباس في الرواية التي قبلها - 00:05:23 انه يلزمهم الصوم آآ يلزمهم اي نعم يلزمهم بالصوم. نعم ان شيخنا عائشة في قولها مخالفة لا في الالزام فقط. في الالزام. هي تقول لا ما تذهب. نعم تلزمهم بالبقاء - 00:05:44

ولكن الاخرين يقولون لو سافر يلزمهم الصوم وما وجده الالزامي بالبقاء عندها فليصمها فهي ترى انه يعني كأنه ابن شهيد يبقى شاهداً له صائم له لا يخرج عن المكان الذي شهد فيه الشهر. احسن الله اليك - 00:06:01

وقال اخرون معنى فمن شهد منكم الشهر فليصم ما شهد منه ذكر من قال ذلك واسند عن ابي اسحاق ان ابا ميسرة خرج في رمضان حتى اذا بلغ القنطرة دعا بماء فشرب - 00:06:19

طبعاً لاحظوا هذا هذا بلغ القنطرة عن اين كان ابو ميسرة؟ وما هي هذه القنطرة؟ وكم تبعد هذى كلها فيها ابهام في الرواية. نعم واسند عن عن مغيرته قال خرج ابو ميسرة في رمضان مسافراً فمر بالفرات وهو صائم فأخذ منه كفا فشربه وافطر - 00:06:39 يدل على انه المراد انه كان في العراق يعني في بغداد ولو تجاوز فكانوا تجاوزوا. نعم اي نعم فكان القنطرة هذى اذا بلغها كانه يعني تجاوز البنيان. نعم. معيار يعني - 00:07:02

والله مم. وذكر واسند عن مرثد ان ابا ميسرة سافر في رمضان فافطر عند باب الجسر هكذا قال هناد عن مرقد وانما هو مزيد واسند عن ابي اسحاق عن مزيد انه خرج مع ابي ميسرة في رمضان فلما انتهى الى الجسر افطر - 00:07:19

واسند عن الحسن بن سعد عن ابيه قال كنت مع علي في ضيعة له على ثلاث من المدينة فخرجننا نريد المدينة في شهر رمضان وعلى راكب وانا ماشي قال فصام قال هناد وافطرت - 00:07:42

وقال ابو هشام وامرني فافطرت واسند عن الحسن بن سعد عن ابيه قال كنت مع علي بن ابي طالب وهو جائي من ارض له فصام وامرني فافطرت فدخل المدينة وكان راكباً وانا ماشي - 00:07:59

واسند عن عيسى ابن ابي عزة عن الشعبي انه سافر في شهر رمضان فافطر عند باب الجسر واسند عن عبد الرحمن قال قال لي سفيان احب لي ان تتمه - 00:08:16

واسند عن شعبة قال سألت الحكم وحمادة واردت ان اسافر في رمضان فقال اخرج فقال حماد قال ابراهيم اما اذا انا العشر فاحب لي ان يقيم اي عشر نعم واسند عن الحسن وسعيد ابن المسيب قاء ابن المسيب قالا من ادركه الصوم وهو مقيم رمضان ثم سافر قالا - 00:08:33

ان شاء افطر وقال اخرون فمن شهد منكم الشهر فليصم يعني فمن شهد عacula بالغاً مكلفاً فليصم ومهمن قال ذلك ابو حنيفة واصحابه كانوا يقولون من دخل عليه شهر رمضان وهو صحيح عاقل بالغ فعليه صومه. فان جن بعد دخوله عليه وهو بالصفة التي وصفها - 00:09:02

ثم افاق بعد انقضائه لزمه قضاء ما كان فيه من ايام الشهر مغلوباً على عقله لانه كان ممن شهد ومهمن انفرض ممن عليه فرض قالوا فكذلك لو دخل عليه شهر رمضان وهو مجنون الا انه ممن لو كان صحيح العقل كان عليه صومه فلم ينقض الشهر حتى - 00:09:27

صح وبرأ وافق قبل انقضاء الشهر بيوم او اكثر من ذلك فان عليه قضاء صوم الشهر كله سوى اليوم الذي صامه بعد افاقته لانه من قد شهد الشهر فقالوا ولو دخل عليه شهر رمضان وهو مجنون فلم ينفق حتى انقضى الشهر كله ثم افاق لم يلزمها قضاء شيء منه لانه لم يكن من شهدوا - 00:09:51

اشاهده مكلاً صومه وهذا تأويل لا معنى له لأن الجنون ان كان يسقط عن من كان به فرض يسقط عن من كان به فرض الصوم عن من كان عن من كان به فرض الصوم من اجل فقد صاحبه عقله جميع الشعر فقد يجب ان يكون ذلك سبيل كل من فقد عقله جميع 00:10:15

شهر الصوم وقد اجمع الجميع على ان من فقد عقله جميع شهر الصوم باغماء او برسام ثم افاق بعض انقضاء الشهر من عليه قضاء الشهر كله لم يخالف ذلك احد يجوز الاعتراض به على الامة. وان كان ذلك اجماعا فالواجب ان يكون سبيل كل من كان زائل العقل 00:10:37 جمیعا

مع شهر الصوم سبيلا مغنى عليه واذا كان ذلك كان معلوما ان تأويل الآية غير الذي تأولها به قائل هذه المقالة من انه شهود 00:10:58 الشهر او بعد مكلاً صوما

فاذا بطل ذلك فتأويل المتأول الذي زعم ان معناه فمن شهد اوله مقينا حاضرا فعليه صوم جميعه اغض ابطلوا وافسد لظهور الاخبار عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه خرج عام الفتح من المدينة في شهر رمضان بعدهما صام بعضه - 00:11:14

افطر وامر اصحابه بالافطار واسند عن مجاهد عن ابن عباس قال سافر رسول الله صلى الله عليه وسلم في رمضان من المدينة الى مكة حتى اذا اتى عسفان نزل به فدعا باناء فوضعه على يده ليراه الناس - 00:11:34

ثم شربه صلى الله عليه وسلم واسند عن طاووس عن ابن عباس عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بنحوه واسند عن طاووس عن ابن عباس عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بنحوه - 00:11:54

واسند عن عبيد الله بن عبدالله بن عتبة عن ابن عباس قال مضى رسول الله صلى الله عليه وسلم لسفره عام الفتح لعشر مضين من رمضان فصام رسول الله صلى الله عليه وسلم وصام الناس معه - 00:12:08

حتى اتي الكديد ما بين عسفان وامج ثم افطر واسند عن ابن عباس قال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم لعشر او عشرين 00:12:25 مضت من رمضان عام الفتح فصام حتى اذا كان بالكبير افطر

واسند عن عن قتادة عن ابي سعيد الخدري قال خرجنا مع النبي صلى الله عليه وسلم لثمانى عشرة مضت من رمضان 00:12:44 فمن الصائم ومنا المفتر. فلم يعد على فلم يعد الصائم على المفتر

ولا المفتر على الصائم فإذا كان فاسدا هذان التأويلان بما عليه دللتا من فسادهما فيبين ان الصحيح من التأويل هو الثالث وهو قول 00:13:00 قول من قال فمن شهد منكم الشهر فليصم جميع ما شهد منه مقينا

ومن كان مريضا او على سفر فعدة من ايام اخر نعم طبعا وظاهر القول الاول اه ان فيه غرابة من جهة انه الزام لمن شهد الشهر ان 00:13:18 يصومه لو كان مسافرا

او انه يلزم بالبقاء على رأي عائشة رضي الله تعالى عنها وهذا غريب يعني مروي عن عائشة في قرابة لأنها تعلم حال النبي صلى الله عليه وسلم الذي حكاه الطبرى رحمة الله تعالى - 00:13:41

يحتاج الى يعني نظر ما هو سبب قول عائشة رضي الله تعالى عنها بهذا اه القول اه طبعا الرواية عنده هناد اللي هو ابن السري اه عن اه محمد بن بشار الاول محمد بن بشار - 00:13:54

هل حدثنا عبد الوهاب وحدثنا يعقوب بن إبراهيم قال حدثنا بالعلية قال جميعا حدثنا ايوب عن ابي يزيد عن ام ذرة الى اخره 00:14:14 والرواية الأخرى عناد ابن السري قال حدثنا عنان قال حدثنا اسحاق بن عيسى عن افلح

عن عبد الرحمن قال جاء ابراهيم ابن اه الطلحة الى عائشة يسلم عليها قالت والى اين تريد؟ قال كذا كذا. له الاثر المذكور وهذا به 00:14:31 غرابة القول الثاني فمن شهد منكم الشهر فليصم ما شهد منه هو القول المشهور

تدل عليه النصوص والقول الثالث اورده عن ابي حنيفة واصحابه وكما قلنا سابقا قليلا ما يعين الاسماء لكنه هنا عين قول ابي حنيفة
واصحابه انه كان يقول من دخل عليه شهر رمضان - 00:14:48

وهو صحيح عاقل بالغ فعليه صومه. فان جن بعد دخوله عليه وهو بالصفة التي وصفنا ثم افاق بعد انقطاعه لزيمة وقضاء ما كان فيه
من ايام الشهر مغلوبا على عقله - 00:15:05

لانه كان ممن شهد و هو ممن عليه فرض لو قلنا بان شهر هنا الف ليست استغرافية. مم. فيكون معنى الاية فمن شهد كل الشهر من
وهذا لم يشهده الان ما شهده لانه ليس مكلف وحينئذ رده لعله من هذا انه يتناهى مع العموم وما شهد جميع - 00:15:19

هو ما شاهد لكتهم يرون انه ما دام شهد بعضه فكانه شهد كلها. هم طبعا القول الاخر لهم قالوا لو دخل عليه شهر رمضان وهو مجنون
يعني الاول دخل عيسى رمضان وهو صحيح. وهو حصل جنون ثم افاق في اخر الشهر - 00:15:42

يلزمه القضاء هذا طيب دخل عليه رمضان وهو مجنون الا انه ممن لو كان صحيح العقل كان عليه صومه قال فلم ينقضي الشهر حتى
صح وبراً واذاق قبل انقضاء الشهر بيوم او اكثر - 00:15:59

من ذلك فان عليه قضاء صوم الشهر كله سواء اليوم الذي صامه بعد ما قال انه شهد الشهر يعني صار في وصف انه مما شاهد الشعب
لانه ولو شهد يوما - 00:16:15

واحدة وقالوا هذه الحالة الثالثة لو دخل عليه شهر رمضان وهو مجنون فلم يفقه حتى انقضى الشهر كله ثم افاق لم يلزمته قضاء وهذه
الحالة الثالثة المتتصورة فيها طبعا هل هذا استدلال منهم او تفسير للاية بمعنى - 00:16:25

انا ما لهم فهم من الاية هذا المعنى مباشرة او من باب الاستدلال من هذه الاية على هذه الاحكام الفقهية ايا ما كان الطبرى رحمه الله
تعالى اعتراض على هذا القول - 00:16:45

وبين انه قول لا معنى له وذكر اه طبعا لان ان الجميع قد اجمع على ان من فقد عقله جميع شهر الصوم باغمائه او برسام ثم افاق بعد
انقضاء شهر لعليه قضاء الشهر كله - 00:16:56

لانه اذا كان من المكلفين وصار له حالة في رمضان فيجب عليه ان يجب على اه الى اخر طبعا ما ذكر من اه ذلك. ورد ايضا تأويل
القول الاول مقال كان معلوما ان تأويل الاية غير الذي تأوله بها قائل هذه المقالة - 00:17:13

من ان جهود الشهر او بعضهم مكلفا صومه فاذا بطل ذلك فتاوى المتأنى الذي زعم ان معناه مشاهد اوله مقينا حاضرا فعليه صومه
جميعي ابطل وافسد. ثم احتج بتظاهر الاخبار - 00:17:33

واللاحظ عبادة او مصطلح تظاهر الاخبار. وهو يوردها في اكثر من موطن وتظاهر الاخبار يعني مهم جدا. لماذا؟ لان تظاهر هذه الاخبار
يقوى الاستدلال ان تظاهر الاخبار يقوى الاستدلال. ولهذا قال - 00:17:51

لتظاهر الاخبار عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه خرج عام الفتح طيب عائشة كانت معه او لا مع ام سلمة عامل فتح لا عام
الحديبية. الحديبية ام سلمة ام سلمة - 00:18:09

على العموم هو القول الذي ورد عن عائشة رضي الله عنها رضي الله تعالى عنها في غرابة الا ان تكون رضي الله تعالى عنها ارادت
يعني ما يمكن ان يقال انه على سبيل - 00:18:25

آ يعني عدم التفريط في الشهر يعني عدم التفريط في الشهر فكانها نهته او تكون نهته من هذا الباب. لكن فعل الرسول صلى الله
عليه وسلم لا شك انه مقدم - 00:18:35

والرسول صلى الله عليه وسلم قد اه يعني خرج عام الفتح في شهر رمضان ثم اه افطر ثم صام يعني قظم افطر فلا يكون هناك عندنا
اشكال اه في هذا اه الموضوع. طبعا هو اورد - 00:18:47

يعني مجموعة من الروايات في فطر الرسول صلى الله عليه وسلم في هذه الغزوة قال بعد ما اورد الروايات هذه المتظاهرة قال فاذا
كان فاسدا هذان التأويلان بما عليه دلتنا من فسادهما - 00:19:04

فيبين ان الصحيح من التأويل هو الثالث وهذا اسلوب منطقى يعني يبطل ادلة التي يرى انها غير يعني صحيحة او ليست هي الاولى

فماذا ما ابطلها وابقى هذا فهو يرى انه هو - 00:19:21

آآ الباقي وال الصحيح ومع ذلك هو كانه يرد اعلام ما ذكره من تظاهر الاخبار عن النبي صلى الله عليه وسلم وحدد القولين المرفوظين
عنه وقول من قال فمجالكم المنشارة فليصم - 00:19:38

جميع ما شهد منه مقينا ومن كان مريضا او على سفر فعدة من ايام اخر نعم شيخنا احسن الله اليكم هل يمكن ان يعد هذا اسلوبا من
الترجح عند الطبرى - 00:19:54

قالوا الاقوال مرجوح طبعا هو رحمه الله تعالى اصلا اقام كتابه على العلل وعلى الترجح ويعلل لجميع الاقوال سواء اختارها او
لم يختارها ثم يرجح ما يرى انه راجحا - 00:20:11

ويبيين علة الترجح هو الان جعل فساد القولين دليلا على الصحة ما ذهب اليه. مع ما ايضا عنده من الدليل النقلي في تظاهر الاخبار
عن النبي صلى الله عليه وسلم. نعم - 00:20:26

لا يكفي ان يأتي هذا الدليل يعني كمبطل للقولين ويكون هو دون ان يتعرض الى القولين الاولين الا ممكن لكن هو اراد ان يعني يسد
جميع منافذ الاحتجاج يعني بحيث انه كان يقول انه ليس هناك وجه للاحتجاج بهذه الاقاويل - 00:20:44

والله اعلم هو طريقة الاحتجاج او طريقة الحجاج عند الطبرى ما اذكر انها بحثت وهي طريقة يعني مهمة جدا لانه كما تلاحظون
الان هو يستخدم ابطال الادلة لبيان صحة الدليل الذي ذهب اليه - 00:21:03

وهذا وجه او اسلوب من اساليب الاستدلال او اول استدلال لقول الصواب. الاستدلال لقول الصواب. نعم قال اه القول
في تأويل قوله تعالى ومن كان مريضا او على سفر فعدة من ايام اخر يعني جل ثناوه بذلك ومن كان مريضا او - 00:21:22

او على سفر في الشهر فافطر فعليه صيام عدة الايام التي افطرها من ايام اخر غير ايام شهر رمضان ثم اختلف اهل العلم في المرض
الذى في المرض الذي اباح الله به الافطار - 00:21:55

واوجب معه عدة من ايام اخر. فقال بعضهم هو المرض الذي لا يطيق صاحبه معه القيام لصلاته ذكر من قال ذلك واسند عن واسند
عن ابراهيم واسماعيل ابن مسلم عن الحسن انهما قالا اذا لم يستطع المريض ان يصلى قائما افطر - 00:22:10

واسند عن ابراهيم في المريض اذا لم يستطع الصلاة قائما فليفطر يعني في رمضان واسند عن اسماعيل قال سالت الحسنة متى
يفطر الصائم؟ قال اذا جاهده الصوم. قال اذا لم يستطع ان يصلى الفرائض كما امر - 00:22:33

قال بعضهم هو كل مرض كان الاغلب من امر صاحبه بالصوم الزيادة في علته زيادة غير المحتملة وذلك هو قول محمد بن ادريس
الشافعي حدثنا بذلك حدثنا بذلك عنه الربيع - 00:22:52

وقال اخرون هو كل مرض يسمى مرض ذكر من قال ذلك واسند عن طريف بن شهاب العطارد انه دخل على محمد بن
سيرين في رمضان وهو يأكل فلم يسألة فلما فرغ قال انه وجعت اصبعي هذه - 00:23:09

والصواب من القول في ذلك عندي ان المرض الذي اذن الله عز وجل بالافطار معهم في شهر رمضان من كان الصوم جاهده جهدا غير
محتمل فكل من كان كذلك فله الافطار. وقضاء عدة من ايام - 00:23:31

وذلك انه اذا بلغ ذلك الامر فان لم يكن مأذونا له في الافطار فقد كلف عسرا ومنع يسرا وذلك غير الذي اخبر الله انه اراده بخلفه
بقوله يزيد الله بكم اليسر ولا يزيد بكم العسر. واما من كان الصوم غير - 00:23:49

فهو بمعنى الصحيح الذي يطيق الصوم فعليه اداء فرضه. نعم اه طبعا الرواية في اه او الاختلاف الوارد في ومن كان مريضا طبعا ما
هو المرض الذي يعني يباح معه الافطار. نعم - 00:24:07

طبعا واضح من الروايات في محاولة وضع آآ معيار لمعرفة المرض طبعا الاولون ربطوها المشقة من جهة الصيام مع انه قد تكون في
مشقة في الصيام لكن ما يكون في مشقة في ماذ؟ في الصوم لان الصوم - 00:24:26

حالة غير الصلاة المشقة في الصلاة غير مشقة في الصغر لانه قد يكون عنده مشقة في الصوم ولا يكون عنده مشقة في الصلاة. وقد
يكون عنده مشقة في الصلاة ولا يكون عندهم مشقة في الصوف ومنفكا. لكن هم كانوا ارادوا ان يبينوا اه يعني شيئا من - 00:24:44

العلة التي تبيح له الفطر اه لكن بعضهم اشار الى آآ يعني التنبيه الى اذا جاهده الصوم اللي في رواية الحسن قال متى يفطر الصائم؟ قال اذا جاهده الصوم قال واذا لم يستطع ان يصلى الفرائض كما امر وكأنه ربطة بمما ز بالنوم بانه من شدة التعب لا يستطيع ان يصلى ليتعب الصوم. نعم - 00:25:02

فهذا الرابط لا يأس به اما القول الاخر فهو من لطائف التفسير. لانه اورده عن محمد ابن ادريس الشافعي وقل ما يورد عنه مع انه اخذ علمه. طبعا ينسب الى الشافعية وان كانوا الشافعية لا يحتفلون - 00:25:28

بها كثيرا لأن الإمام رحمة الله تعالى ترك مذهب ايش؟ الشافعية واجتهد وقادعة في المذاهب ان الذي يكون مجتهدا لا يحرصون على ايش على تبني علمي لانه سيجدون في علمي ما يخالف المذهب. وهذه قاعدة عامة في المذاهب - 00:25:45
قاعدة عامة في المذاهب ان من اه يعني اه كان عنده شيء من الاجتهاد الذي يخرج به على المذهب فاينهم لا يعني يجعلونه مقدما في المذهب حتى لو كانوا اه يعني ترجموا له او غير ذلك. نعم - 00:26:05

وفي طبعا امثلة موجودة في عند اصحاب المذاهب في هذا لكن ابن جرير الطبرى لا كان يعني رأسا وكان مجتهدا ولهذا ما كان متبعا للشافعى اتباعا تاما. وان كان استفاد منه استفادة - 00:26:21

كثيرة جدا ولعل هذه من اللطائف وهذا يدل على انه اخذ علم الشافعي من؟ من الربيع من الربيع اي نعم وقد يكون اخذه من غيره لكن هذا في هذه الرواية تفينا هذه الفائدة لكن لا تنفي غيره - 00:26:41

اه طبعا قال هو كل مرض يسمى مرضا. فهنا عاد او احال الشافعي على العرف يعني ما هو المرض وهذا لا شك انه سيكون فيه باب من التوسيع لكن هل هو مذهب الشافعي - 00:26:56

المنصوص علي واللي هو الرأي عند الشافعية هذا يرجع به الى كتب فقهاء الشافعية. أما القول الثالث فعن اه ابن سيرين وغيره طبعا انه يعني طبعا ابن سيرين رحمة الله تعالى كان سميانا اليه كذلك؟ محمد ابن سيرين الحسن الشيباني هذاك اللي - 00:27:10

ما ادرى كان في نفسي ان هذا المعبر - 00:27:30

امام التعبير هذا انه ما هي مشكلة. ما دام يأكل في رمضان بس يبحث عن اي مرض كذا ابن سيرين رحمه الله تعالى يعني كما اورد في الرواية انه كان يأكل - 00:27:44

آآ وهو يأكل فلم يسأله فلما فرغ طبعاً هذا اللي هو من هو؟ العطاردي قال ومن سيرين انه وجعه اصبعي. هذه. يعني اخذها بمطلق ايش؟ المرض. يعني اخذ بادني مرظ - 00:27:59

فقهائنا من اخذ يعني ايه بادنى شيء ومنهم من ايضا اخذ بماذا - 00:28:20

بالاعلى ربما اكثرا من قدام الناس. الاك الذي يسمع هذا لا يفهمون هؤلاء يتلاغبون. لا. يعني حاشاهم عن هذا وانما يعني اه نحن نبتسم لمثل هذا الرأي لانه ما هو معتاد عندنا لو كان معتادا عندنا ما كان فيه اشكال. ولهذا هذا من باب الفائدة - 00:28:37

الذى يعيش فى بيئه مثلاً كالها احناف اه ما يستغرب اه العادات والعبادات الموجودة عندهم. فإذا انتقل الى بيئه من الشافعية او المالكية او الحنابلة. يبدأ يلتفت ويستغرب بعض ويرى ان - 00:29:05

بعضها يعني بعض الاراء متشددة واظهرها متسهلة وهكذا يعني لو عكسنا في اه المذاهب الاخرى لكن المقصود انه يعني مذهب قد قيل به لكنه ليس ايش معتبرة طبعا الطبرى رحمة الله تعالى بين -00:29:23

فانه يحل له. ولهذا قال من كان الصوم جاهدة جهدا غير - 00:29:39

محتمل يعني غير محتمل قال فكل من كان كذلك فله الافطار وقضاء عدة من ايام اخر الى اخر ما ذكر لكن في سؤال الان رأينا انهم
نظروا الى المرض اه يعني كل واحد نظر المرض - 00:30:03

من زاوية فحكم كما قلنا من سيرين طبعا لا شك ان اخذ درجة يعني اه اقل ما يمكن ان يقال عنه مرض انه يضيع عندهم وهناك لا من قال لا اذا جاهده فاستعد تعبا شديدا - 00:30:21

ما هي ما هو سبب الخلاف؟ فمن كان منكم مريضا الاطلاق هو ما ذكره ابن جرير اللي هو؟ فقال انه قلنا بأنه انه يجب عليه الصيام مع هذا المرض الذي - 00:30:35

نجهده فحينئذ يتنافي مع ما اراده الله سبحانه وتعالى من اليسر في هذا الصيام وارتفاع العسر فانه حينئذ اذا قلنا له يجب عليك ان تصوم وهو مريض فانه كلف عسرا وارتفاع عنه لا جيد جيد هذا كلام صحيح - 00:30:50

سؤال ما الذي جعلهم يختلفون؟ يختلفون في نوع المرض هل هو انه مطلق ومن اطلاق المرض مريضة ولعل يا شيخنا كذلك تحديد العلة يعني اليسر والعسر كما ابن سيرين رحمة الله كما اشرت شيخنا ذهب الى الند ان الله يريد التيسير فهذا من التيسير فربطه بالعلة جيد لكنه ايضا يبقى انه المرض - 00:31:08

لم يعني يقيد بنوع. نعم فمن كان منكم مريضا يعني اي مرض اي مرض هكذا فهم؟ نعم اللي هو ابن سيرين وهو معهم. نعم نكمل انا ارى انه كلام الطبراني ليس يعني على تمام الكلام الشافعي - 00:31:35

الشافعي هنا قال اه من كانت قال في الذي من كان في علته او من كان الصوم جاهلا صاحب العلة زيادة غير محتمل ايه نعم اولا الطبراني لم يذكر العلة قال اذا كان الصوم جاهدا له جهد غير محتمل. كان معلوم ام غير معلوم - 00:31:54

يعني هنا قال وقال بعضهم قول الشافعي الشافعي عبارة الشافعي كما نقلها نقال هو كل مرض يسمى مرض هكذا اطلق الشافعي وهو فسر كلام الشافعي هكذا هذا قول ثالث شيخنا - 00:32:17

وينكم؟ هذا قول ابن سيرين كل مرض يشاء. كل مرض اسمه مرض قول ابن سيرين. ماذا؟ نعم. لكن هنا قال هو كل مرض كان اغلب من امر صاحبه بالصوم الزيادة في - 00:32:36

زيادة غير محتملة. يعني هو كان معتلا اذا صام زادت زاد الامر في علته. اي نعم. طيب لكن قوله هنا يقول اه من كان الصوم جاهدا جهدا غير محتمل. بمعنى انه اذا كان الصوم حتى لو كان غير معتلا بالرجل لكن الصوم - 00:32:46

يعني اه يضعفه. طيب هو نفسه الكلام لا شيخنا يعني اذا هو قد يكون غير معتل لكن لكن مجرد الصوم يتبعه قول الشافعي كانه اذا كان صاحب علته وصومه يتبعه من غير مرض قضية اخرى. وعن الذين يطيفونه. يطيفونه دي مضت. كلامنا عن المريض من - 00:33:05

واصيبي بمرض هنا لم يذكر المرض يعني. من لم يذكر المرض ورجعت الى مدينة العبارة ان المرض الذي اذن الله والصواب القول عندنا في ذلك عند ان المرض الذي اذن الله بالافطار معه في شهر رمضان من كان الصوم المرض نعم. منها محدود - 00:33:25

مرض نعم جزاك الله خير ماشي. نعم. طالع قال رحمة الله واما قوله فعدة من ايام اخر ان فان معناها اياما معدودة سوى هذه الايام مؤمل اخر فانها جمع اخرى كجمعهم الكبri على الكبر - 00:33:45

والقربى على القرب. فان قال قائل او ليست الاخر من صفة الايام؟ قيل بلى فان قال اوليس واحد الايام يوم وهو مذكرة؟ قيل بلى اذ قال فكيف يكون واحد اخرى وهي صفة لليوم ولم يكن اخر - 00:34:05

قيل ان واحد الايام وان كان اذا نعمت بواحد فهو اخر فان الايام في الجمع تصير الى التأنيث فتصير نوعتها وصفاتها كهيئة صفات المؤنث كما يقال مضت الايام جمع. ولا يقال اجماءات ولا ايام - 00:34:23

فخارات نعم. فان قال لنا قائل فان الله جل ثناؤه قال ومن كان مريضا او على سفر فعدة من ايام اخر. ومعنى ذلك عندك عدة من ايام اخر كما قد وصفت فيما مضى فان كان ذلك تأويلا فما قوله فيمن كان مريضا او على سفر فصام الشهر وهو من له الافطار - 00:34:45

امجزيه ذلك من صيام عدة من ايام اخر غير مجزيه ذلك؟ وفرض صوم عدة من ايام اخر ثابت عليه بهيئته وان صام الشهر كله وهل لمن كان مريضا او على سفر او على سفر صيام شهر رمضان - 00:35:11

ام ذلك محظور عليه وغير جائز له صومه؟ والواجب عليه الافطار فيه حتى يقيم هذا ويبرأ هذا قيل قد اختلف اهل العلم في كل ذلك ونحن ذاكروا اختلافهم في ذلك - [00:35:28](#)

قامت بالشيخ طبعا هو لم يعني لم يرد عنهم اه يعني تحديد السفر فيه عنده طبعا ما اورد شيء فيما يتعلق بالسفر ولا لا ان كان سيأتي لكن هنا لم يرد ما يتعلق بالسفر - [00:35:42](#)

ها اي نعم هي خلفية قطعا بس كان ودي لو كان تتكلم عنها العلم تتكلم عنها في مكان اخر الكلام الان الذي سيأتي قال فان قال لنا قائل ومن كان مريضا او على سفر فعدة من ايام اخر ومعنى ذلك عندك فعليه عدة من ايام اخر. فعليه يعني الوجوب - [00:36:03](#)
الان هو يتكلم عن وجوب طيب قال فما قوله في من كان مريضا او على سفر فصام الشهر وهو من له الافطار الافطار الان هو الحكم المقابل. نعم. امجزيه ذلك من صيام عدة من ايام اخر ام غير مجزيه ذلك - [00:36:25](#)

وفرض صوم عدة من ايام اخر ثابت عليه بهيئته وان صام الشهر كله الى اخر ما ذكر سؤال الان عشان نفهم طريقة الطبع دي نور الطبرى قال جامع البيان عن تأويل اي القرآن. وهو - [00:36:42](#)

كما قلنا يعمد الى بيان المعاني فاذا جاءت مسائل خارجة عن بيان المعاني افرد لها بابا. يعني اعطانا كذا ما نسميه بالخروج. يعني نبهنا على انه الان خرج عن باب المعاني. نعم - [00:36:59](#)

هل الان قوله فان قال قائل يدخل في هذا او لا يدخل؟ دخل يدخل بمعنى انه الان الدلالة المنطق في الآية من كان منكم مريضا او على سفر فعليه عدة من ايام اخر. نعم. هذا هو التفسير. يعني يصوم الايام التي افطرها. بسبب مرض او سفر - [00:37:16](#)
الان السؤال موضوع اخر ما له علاقة بالآلية. مم يا خزن من جهة التفسير وانما له علاقة بالاحكام المرتبطة بالآلية. هم الأحكام المرتبطة بالآلية وفي فرق بين الحكم المنطق - [00:37:40](#)

اول منصوص في الآية والاحكام المرتبطة بالآلية اللي لها علاقة بهذا الحكم نعم لماذا اقول هذا الكلام؟ لانه سبحانه الله قبل يومين كان دار حديث مع بعض المشايخ في هذا الموضوع - [00:37:56](#)

اه انه يعني ما هو التفسير وما هو الشيء الذي لا يعد تفسيرا فاحنا اذا تأملنا هذا لا الطبرى واضح انه الان قوله فان قال قائل وانا قلت لهم - [00:38:11](#)

انه من عادة الطبرى ولنقل ان عاد اغلبية لكي لا يكون علينا اشكال في هذا كان اغلبية واضحة ان قال فان قال قائل فانه يشعرنا ان الباب الذي سأذكه غير باب المعاني. يعني مسألة علمية هي صحيح مرتبطة بالآلية بوجه او بالحكم الذي يذكره لكنها لا تعد ايش - [00:38:25](#)

تفسيره. يعني لا تعد تفسيرا. مراد ممكن هو نوع من الاستطراد المرتبط بالآلية لم يخلق كتابه من هذا ان لم يخلق كتابه من هذا وهذى قضية يعني فهمها مهم جدا جدا في نظري. لماذا - [00:38:46](#)

لان الذي يتعلم العلم دون ان يعرف الحدود يقع في اشكالات اقل ما فيها يعني اقل ما فيها اللي هو اضطراب المعلومات عنده في تحديد كونها كن هيها وجنسيها. ما يعرف هل هي من اي جنس من اي هذى مسألة فقهية الحقيقة لو نحن اردنا نأخذها نقول محل هذه المسألة كتب - [00:39:01](#)

فقهاء لكن الشيخ رحمة الله تعالى اوردتها استطرادا وهو رحمة الله تعالى ايضا يعرف انها استطراد بدلة انه عبر عنها بقوله قال قائل وخرج بهذه بهذه المسألة نقرأ المسألة وقد اختلف نعم. احسن الله اليكم شيخنا - [00:39:25](#)

اه يصح ان يقول قاء هل يصح ان يقول قائل من منهج هذا العصر قوله في افتتاح نقاش او حوار او عد فان قال قائل وقد ادرج الطبرى في كتابه نقاشات منها ما دخل في حده ومنها ما خرج في حده - [00:39:46](#)

مم. والنقاش لا لا غيش على العالم في بايراده يعني هو من حيث الحد لا احنا يجب ان نفرق احنا الطبرى واضح في الحد. هم. لكن المشكلة ليست عند الطبرى. الطبرى ابن عن عنوان كتابه - [00:40:09](#)

وابانا في ثانيا كتابه عن ايضا انه قد خرج بعض المواطن وتوقف عن الاتمام لأن كتابه في بيان المعاني وايضا الاصل فيه ان يبين

المعنى، بيسن تأويلا، الاية كذا فمعنى، الاية اذا هكذا - 00:40:28

فهذا الاستقراء لعمله يعني يشعرنا بأنه الان خرج عن هذا الحد هذا منهجه لكنه ايضا لم يخالف ان كتابه في بيان المعاني. وانما اضاف اليه شيخنا يعني انا ارى انه احيانا اه استطرادات - 00:40:44

طبعي هي من الاشياء التي قد تأتي في ذهن القارئ. مم. ابتداء يعني. جميل. يعني هي اول اول شيء يأتي بعد المعنى بعد احياناً صحيحة هذه الاسئلة قد المعنى القريب يعني لا مشكلة بهذا ولماذا اورد المسألة يأتي جوابك هذا يعني جوابك - 00:41:02

لماذا اورد المسألة يعني مرت معناك في المجلس السابق او نفس الشيء انه هناك انه في شيء قريببي ربما يسأل القاريء هذا السؤال
متنازع هذا هذا سؤاله لماذا اورد المسألة؟ مهم. سؤاله - 00:41:23

لماذا ارد مثلاً؟ نقول نعم انه اوردها ان يعني كانه ظن ان القارئ سيسأله فاجاب عنه هذا ممكن لكن عن كلامنا الان عن طريقته انه اذا قال فان قال قائل يشعرنا بأنه خرج الى باب اخر - 00:41:39

وهذا يحتاج الى يعني استقرار اكتر لكن هذا الذي ظهر لي من خلال القراءة فيه الكتاب. نعم الفقهاء عندما يذكرون هذه المسألة يحتجون لها بدلالة الاكتظاظ. اية. وهو يقول دلالة - 00:41:59

نرفض على معنى لازم للمتكلم جميل. يتوقف عليه صحة كلامه اما من ناحية العقل او الشرع. جميل. فهنا ما هو المعنى اللازم في هذه الآية؟ يقول معنى الآية فمن من كان منكم مريضا فافطر. نعم - 15:42:00

طيب. هذه يقولوا لابد منها المعنى اللازم هل الان يدخل في هذا التأويل على ما قصده الطبرى؟ طبعا. نقول انه هذا المعنى اللازم لم يخرج او خرج. ما لم يخف المخرج اي لماذا؟ لانه هذا من تمام البيان لابد - 00:42:32

لكن ليس هذا المشكلة. المشكلة الان من افطر اسف من صام هل يلزمه القضاء او لا يلزمه القضاء يعني خالف منطق الآية في نظر القائل الان هو يورد اقوال اهل العلم فيها. نعم. اي نعم - 00:42:49

قال قد اختلف اهل العلم في كل ذلك ونحن ذاكروا اختلافهم في ذلك ومخبرون باولاه بالصواب ان شاء الله. فقال بعضهم الافطار في المرض عزمه من الله واجبة وليس بترخيص - 00:43:04

يوسف بن الحكم قال سألت ابن عمر او سئل في الصوم في السفر - 00:43:21

بن حميد قال قال أبو جعفر كان أبي لا يصوم في السفر وينهى عنه. واسند عن عبيد عن الضحاك انه كيف انه كره الصوم - 00:43:39

وفي السفر وقال اهل هذه المقالة من صام في السفر فعليه القضاء اذا اقام. لاحظ الان شوف هذا الان وجه الخلاف اللي احنا عندهم ذكر من قال ذلك واسند عن ربيعة عن ابيه عن رجل ان عمر امر الذي صام في السفر ان يعيده - 00:44:04

واسند عن عمرو دياب لابن دينار عن بنى تميم عن أبيه قال أمر عمر رجلا صام في السفر أن يعيد صومه واسند عن عطاء عن المحرر ابن أبي هريرة قال - 00:44:22

عروة يأمر رجلا فاصم في السفر ان يقضى - 00:44:39

ان قوماً قدموا على عمر بن الخطاب وقد صاموا شهر رمضان في سفر فقال لهم - 00:44:54

والله لكانكم كتتم تصومون فقالوا والله يا امير المؤمنين يا امير المؤمنين لقد صمنا قال فاطقتموه؟ قالوا نعم. قال فاقضوه فاقضوه
فاقضوه وعلة من قال هذه المقالة ان الله فرض بقوله فمن شهد منكم الشهر فليصم صوم شهر رمضان على من شهد مقیماً غير

مسافر - 00:45:11

آخر قالوا فكما غير جائز للمقيم افطار ايام شهر رمضان وصوم عدة ايام اخر مكانها. لأن الذي فرضه الله عليه بشهود - 00:45:35

اذ الشهر صوم الشهر دون غيره فكذلك غير جائز لمن لم يشهده من المسافرين مقينا صومه لأن الذي فرضه الله عليه عدة من ايام اخر واعتلو ايضا من الخبر بما حدثنا به محمد بن عبدالله - 00:45:57

واسند عن عبدالرحمن بن عوف قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الصائم في السفر كالمحظر في الحضر واسند

عن أبي سلمة ابن عبد الرحمن عن أبيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الصائم في السفر كالمحظر في الحضر - 00:46:15

وقال اخرون اباحة الافطار في السفر رخصة من الله تعالى ذكره رخصها لعباده والفرض الصوم فمن صام فرضه ففرده ادى

ومن افطر فبرخصة الله له افطر قالوا وان صام في سفره فلا قضاء عليه اذا اقام - 00:46:33

ذكر من قال ذلك واسند عن ايوب قال حدث عروة وسالم انهم كانوا عند عمر ابن عبد العزيز اذ هو امير على المدينة

فتذاكرروا الصوم في السفر فقال سالم - 00:46:54

كان ابن عمر لا يصوم في السفر قال عروة كانت عائشة تصوم قال سالم انما احدث عن ابن عمر. فقال عروة انما احدث عن عائشة

حتى ارتفعت اصواتهم فقال عمر بن عبد العزيز - 00:47:07

اللهم غفرا اذا كان يسرا فصوموا واذا كان عسرا فافطروا واسند عن ايوب هذا طبعا عروة اخبر بعائشة انه مضى عندنا انها كانت

ايش؟ تصوم في السفر تنهى. اه. لا في الرواية التي سقطت - 00:47:21

وخلاله بينات الرجل قالت عليه ان يقيم ونعلم انها تفطر في السفر ان تصوم في السفر نعم اذا هذا يعد نوع تناقض لا ما يلزم انها

رأى ان ذلك الرجل ينبغي عليه ان يتضاعل بالصيام اي نعم يصوم نعم وقد يتکاسل صحيح فلو انه افطر فلا يستطيع ان يصوم

اما - 00:47:39

هي فتعرف الحال من نفسها. صحيح. وقد تكون لها معرفة بحال الرجل فرضت ان الاولى ان يصوم. سافر لغير وهذا مثل حال

ايضا بعض المرضى وبعض النساء الذين يفطرون - 00:48:06

تؤكد عليهم ان يصوموا بعدها رمضان ان يقظوا لكي لا نتمادي بهم وتلاحظ بعضهم بقي على شعبان اه يعني ايام ثم يقول انا كذا

ويبدأ يتعب نفسه ويرق نفسه ولو كان صافي مثل هذه الايام التي يطول فيها الليل ويقصر فيها النهار لاراح واستراح ما يحتاج الى

فتاوي ها؟ حال اغلب اغلبهم انه - 00:48:23

مو حال اغليها حال الانسان من حياته هو انسان. يعني نادر نادر اي نعم. نادر. يعني احنا الان اساتذة اه طبعا اذا جينا عند الطلاب

نقول لهم لا بنصحهم ذاكروا لهم ذاكرة اه في اه يوم الامتحان. نحن نعمل مثلهم. في - 00:48:48

اشياء اخرى في التحضير في اشياء كثيرة لأنه هذا سبحانه الله طبعه في الإنسان يعني التسويف سبحانه الله طبع في الانسان لكن

الله تفضل واسند عن عن ايوب قال حدثني رجل قال ذكر الصوم في السفر عند عمر ابن عبد العزيز ثم ذكر نحو حديث ابن بشار -

00:49:06

واسند عن الزهرية عن سالم بن عبد الله قال خرج عمر بن الخطاب في بعض اسفاره في ليال بقيت من رمضان فقال ان الشهر قد

تسعسع قال ابو كريب في حديثه او تزفرغ - 00:49:29

ولم يشك يعقوب فلو صمنا فصام وصام الناس فلو صمنا فصام وصام الناس معه ثم اقبل مرة قافلا حتى اذا كان بالروحاء اهل هلال

شهر رمضان فقال ان الله قد قضى السفر - 00:49:44

فلو صمنا ولم نسلم شهرنا قال فصام وصام الناس معه واسند عن عن عن خيثمة قال سألت انس بن سأله انس بن مالك بالصوم عن

الصوم في عن الصوم في السفر فقال اقد امرت غلامي ان يصوم - 00:50:00

قلت فاين هذه الاية؟ ومن كان مريضا او على سفر فعدة من ايام اخر قال نزلت ونحن يومئذ نرتحل جياعا وننزل على غير شبع ان

اليوم نرتحل شبعا وننزل على شبع - 00:50:19

على شبع المهم واسند عن خيثمه عن انس نحوه واسند عن عاصمه عن انس انه سئل في عن الصوم في السفر فقال من افطر

فبرخصة الله ومن صامه الصوم افضل - 00:50:33

واسند عن محمد بن عثمان بن ابي العاص قال الفطر في السفر رخصة والصوم افضل اسند عن شعبته قال حدثنا ابو الفيض قال كان علينا امير بالشام فنهانا عن الصوم في السفر فسألت ابا قرصافة - 00:50:50

رجل من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم منبني ليث قال عبد الصمد سمعت رجلا من قومه يقول انه ماثلة بن الاسقع قال لو صمت في السفر ما قضيت - 00:51:08

واسند عن عطاء قال ان صمتم اجزأ عنكم وان افطرتم فرخصة واسند عن كهمس قال سألت سالم ابن عبد الله عن الصوم في السفر قال ان صمتم اجزأ عنكم وان افطرتم فرخصة - 00:51:22

واسند عن عطاء قال من صام فحق اداه ومن افطر فرخصة اخذ بها واسند عن سعيد ابن جبير قالت الفطر في السفر رخصة والصوم افضل واسند عن عطاء قاله وتعليم وليس بعزم قول الله جل وعز ومن كان مريضا او على سفر فعدة من ايام اخر ان شاء صام وان - 00:51:36

ان شاء لم يصم ما معنى تعليم مم قال هو تعليم وليس بعزم التعليم معناه اعلام والعلم كانه حكم يعني لو كان العزيمة التي رخصة اي نعم لكنه يكون حكم يعني امر. ايه لابد. اي نعم. واراد ان يقول لا هذا ليس من باب الامر - 00:51:57

ولا من باب الاعلام فقط نعم كانه يشير الى اباحة. ايه نعم اباحة نعم. اباحة واسند عن هشام عن الحسن في الرجل يسافر في رمضان قال ان شاء صام وان شاء افطر - 00:52:21

واسندنا واسند علي العوام ابن حوشب قال قلت لمجاهد الصوم في السفر قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم فيه ويفطر قال قلت فايهمما احب اليك؟ قال انما هي رخصة وان تصوم رمضان احب اليك - 00:52:36

يعني هذا رأي مجاهد مجاهد. نعم. يعني كانه يحبذ ايش الصيام مم نعم واسند عن سعيد بن جبير وابراهيم ومجاهد انهم قالوا الصوم في السفر ان شاء صام وان شاء افطر والصوم احب اليهم - 00:52:58

واسند عن ابي اسحاق قال قال للمجاهد في الصوم في السفر يعني صوم شهر رمضان والله ما منها الا حلالا الصوم والافطار وما اراد الله بالافطار الا التيسير لعباده واسند عن الاشعث بن سليم - 00:53:16

قال صحبت ابي والاسود بن يزيد وعمرو بن ميمون وابا وائل الى مكة فكانوا يصومون رمضان في وغيره في السفر واسند عن سعيد بن جبير قال الفطر في السفر رخصة والصوم افضل - 00:53:33

واسند واسند عن يعقوب عن يعقوب الزهري قال حدثنا صالح بن محمد بن صالح عن ابيه قال قلت للقاسم بن محمد انا نسافر في الشتاء في رمضان فان صمت فيه كان اهون علي من ان اقضيه في الحر. فقال قال الله يريد بكم اليسر ولا يريد بكم العسر - 00:53:51

ولا يريد بكم العسر ما كان ايسرا عليك فافعل. قال ابو جعفر وهذا القول اولى عندنا بالصواب لاجماع الجميع على ان مريض وان لو صام شهر رمضان وهو من له الافطار لمرضه - 00:54:14

ان صومه ذلك مجزئ عنه ولا قضاء عليه اذا برأ من مرضه بعدة من ايام اخرى فكان معلوما بذلك ان حكم المسافر حكمه بالا قضاء عليه ان صامه في سفره. لأن الذي جعل للمسافر من الافطار وامر به من قضاء عدة عدة من ايامه - 00:54:29

اخري مثل الذي جعل من ذلك للمريض وامر به من القضاء ثم في ذلك في دلالة الاية كفاية مغنية عن استشهاد شاهد على صحة ذلك بغيرها وذلك قول الله جل ثناؤه - 00:54:50

يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر فلا عسر اعظم من من ان يلزم من صامه في سفره عدة من ايام اخر وقد تكلف اداء فرضه باائق الحالين عليه حتى قضاه واداه - 00:55:04

فان ظن ذو ذوق غباؤه ان الذي صامه لم يكن فرضه الواجب فان في فرضه الواجب فان في قول الله جل ثناؤه يا ايها الذين امنوا كتب عليكم الصيام شهر رمضان الذي انزل فيه القرآن ما ينبي عن ان المكتوب صومه من الشهور على كل مؤمن هو شهر رمضان مسافرا

كان او مقىما - 00:55:20

لعموم الله جل جل وعز المؤمنين بذلك بقوله يا ايها الذين امنوا كتب عليكم الصيام شهر رمضان وان قوله ومن كان مريضا او على سفر فعدة من ايام اخر معناه ومن كان مريضا او على سفر فافطر برخصة الله فعليه - 00:55:43

صوم عدة من ايام اخر مكان الايام التي افطر في سفره او مرضه ثم في تظاهر الاخبار عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بقوله اذ سئل عن الصوم في السفر - 00:56:02

ان شئت فصم وان شئت فافطر الكفاية عن الاستدلال على صحة ما قلنا في ذلك بغيره واسند عن عائشة ان حمزة سأله رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الصوم في السفر وكان يسرد الصوم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:56:15

ان شئت فصم وان شئت فافطر واسند عن هشام ابن عروة عن ابيه ان حمزة سأله صلى الله عليه وسلم فذكر نحوه ان شئت فصم وان شئت فافطر طيب وبعدها - 00:56:33

نعم حدثنا نعم واسند اه واسند عن حبيبة بن شريح قال اخبرنا ابو الاسود انه سمع عروة ابن الزبير يحدث عن ابي مراوح مراوح عمرة مراوح عن حمزة الاسلامي صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال - 00:56:52

يا رسول الله اني اسرد الصيام فاصوم في السفر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما هي رخصة من الله للعباد فمن فمن قبلها فحسن جميل ومن تركها فلا جناح عليه فكان حمزة يصوم الدهر فيصوم في السفر والحضر - 00:57:19

كان عروة ابن الزبير يصوم الدهر فيصوم فيصوم في السفر والحضر حتى ان كان لا يمرض فما يفطر كان ابو مراوح يصوم الدهر فيصوم في السفر والحضر والحضر ففي هذا مع نظائره من الاخبار التي يطول باستيعابها الكتاب الدالة على صحة ما قلنا من ان الافطار رخصة لا اعزل - 00:57:38

والبيان الواضح على صحة ما قلنا في تأويل قوله ومن كان مريضا او على سفر فعدة من ايام اخر. فان قال قائل فان الاخبار بما قلت وان كانت متظاهرة فقد تظاهرت ايضا بقوله ليس من البر الصيام في السفر - 00:58:01

قيل ذلك اذا كانت اذا كان الصائم بمثل الحال التي جاء الاثر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال في ذلك لمن قال له له واسند عن محمد ابن عمر ابن الحسن عن جابر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى رجلا في سفر قد ظلل عليه وعليه جماعة فقال ما هذا - 00:58:19

قالوا صائم قال ليس من البر الصوم في السفر قال ابو جعفر اخشى ان يكون هذا الشيخ غلط وبين ابن ادريس ومحمد ابن عبد الرحمن شعبة واسند عن محمد ابن عمرو عن محمد ابن عمر ابن الحسن ابن علي عن جابر ابن عبد الله قال رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم رجل - 00:58:41

قد اجتمع الناس عليه وقد ظللوا هذا رجل صائم. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس من البر ان تصوموا في السفر فمن بلغ منه الصوم ما بلغ من الذي قال له النبي صلى الله عليه وسلم ذلك فليس من البر صومه لأن الله جل ثناؤه قد حرم على كل احد - 00:59:06

من تعريض نفسه لما فيه هولاكها وله الى نجاتها سبيل فانما يطلب البر فانما يطلب البر بما ندب الله اليه وحضر عليه من الاعمال لا بما نهى عنه واما الاخبار التي رويت عنه صلى الله عليه وسلم من قوله الصائم في السفر كالمحظر في الحضر - 00:59:27

فقد يتحمل ان يكون قيل لمن بلغ منه الصوم ما بلغ من هذا الذي ظلل عليه ان كان قيل ذلك وغير جائز ان يضاف الى النبي صلى الله عليه وسلم قيل - 00:59:50

ذلك لأن الاخبار التي جاءت بذلك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم واهية الاسانيد لا يجوز الاحتجاج بها في الدين فان قال قائل وكيف عطف على المريض وهو اسم - 01:00:00

بقوله او على سفر وعلى صفة اللسم قيل جاز ان ينسق بعلى على المريض لانها في معنى الفعل وتأويل ذلك او مسافرا كما قال جل ثناؤه دعانا لجنبه او قاعدا - 01:00:13

او قاعدا او قائما فعطف بالقاعد والقائم على اللام التي فيه لجنبه لأن معناها الفعل كانه قال دعانا

مضطجعا او قاعدا او قائما نعم حط - 01:00:31

قبل طبعا كما تلاحظون كل هذا التقرير مطول الحقيقة في به اللي هو اوله هو المهم انه القياس. اللي هو لاجماع الجميع نعم على هو

ما ذكره بالفعل في قضية القياس - 01:00:47

واضح جد طبعا انه سبب الخلاف هنا عندنا اذا تأملنا الان اه فمن كان منكم مريضا او فعدة من ايام اخر الان هذه العدة بناء على

بعضهم يرى انك ملزم بها. صمت ولا ما صمت - 01:01:01

يعني ملزم بها صمت او ما صمت لكن هذا الان كيف فهم الخطاب لانه فهموه على ظاهره وان قوله فعدة بمثابة ايش الامر. النين

فليلزم او عليك عدة ايام اخر. يعني كأنهم ان فرضك انت هي العدة. العدة وليس هذه وليست هذه. نعم - 01:01:20

يعني وليس هذه وطبعا رد عليها اه خبر النبي صلى الله عليه وسلم لكن في مسألة طبعا تلاحظون الان عندنا هذا هذا المقطع ورد

عندنا في مجموعة من اه الاثار عن النبي صلى الله عليه وسلم - 01:01:44

كيف تعامل معها الطبرى عندنا لما قال اباحة الافطار في السفر رخصة من الله والفترى كذا الان في قبلها كان نعم لا قبلها ايضا معدنة

قبلها واعتلو من الخبر بما حدثنا ثم اورد الصيام في السفر كالمفتر في الحضر. اي نعم - 01:02:00

وهذا الطيب والرواية الاخرى صعب السفن كالمفتر والحدن. نعم. في الحذر. نعم. الان تعامله مع هذا مع هذا القول اللي فيه هذا الاثر

يدل على تضعيقه لهذا الحديث الى هذا الاسانيد. نعم. لماذا لو كانت صحاحا عنده لاعتد بها - 01:02:19

فلما اعرض عنها وان لم يتكلم عنها فدل على انه انها ليست صحاحا؟ ونص قال واهية نعم نعم هو اشار الى هذا لكن ايضا من القاعدة

المهمة جدا انتبه لها اذا لم يتكلم - 01:02:37

اما اذا تكلم فالامر يعني ظاهر يعني الامر فيها ايش ظاهر ايضا لما رجح في قضية القياس اللي قلت لكم طريقة الاحتجاج عنده. نعم.

هي الحقيقة طريقة الاحتجاج عنده اه يعني بدعة ويأخذ فيها النفس - 01:02:51

كثيرا بمعنى انه يشبع مسألة الاحتجاج. اي لا الاحتجاج وهذا اطال في يعني هذه في هذا الاحتجاج وابان عن ما في هذه شسمه

يعني الاقاويل من الاشكال حتى في بعض - 01:03:08

التفاصيل لما قال قال ابو جعفر اخشى ان يكون هذا الشيخ غلط وبين ابن ادريس ومحمد ابن عبد الرحمن. شعبة. شعبة. يعني بينهما

شعبة يرى الانقطاع يرى الانقطاع نعم لم يسمع منك - 01:03:29

نعم لكن ياشيخ في قوله فان ظن ذو غباوة يعني يحصل عنده يحصل عنده لكن ياشيخ اثر عمر رضي الله عنه بس يعني ظاهر ان

عمر رضي الله عنه يدرى وكأنه صح عنده وما علق عليه ابي جرير قالوا والله لكأنكم كنتم تصومون فقالوا - 01:03:45

والله كأنهم صاموهم في صحة وعافية ما ما في فاقضوه فاقضوه فاقضوه. واورد عن عمر انه بنفسه. صام بنفسه وهو كان مع

الرسول صلى الله عليه وسلم يعني ما يخفى عليه. وهذا فيه غرابة الحقيقة. فيه غرامة - 01:04:04

نبذة قضية يعني الحقيقة كما تعامل ابن جرير مع الاساني اي؟ اي نعم فهذه الاقوال التي تعارض ما يراه ابن جرید نتعامل معه كما

تعامل هو مع حديث الصيام في السفر كالافطار في الحضر. اي نعم. هذا الذي يظهر والله اعلم. وحتى هو اورد عن عمر - 01:04:22

انه صام هو وجماعة وكانوا مسافرين. صحيح. نعم. وعمر كان مع الرسول صلى الله عليه وسلم وكان يراه يصوم ويراه يفترى يعني ما

كان فيه اشكال طيب ايضا الى مسألة آآليس من البر الصيام في نعم فكانه يرى العبرة بخصوص السبب. نعم. قال من كان حاله كحال

هذا الرجل - 01:04:41

ما نرى العموم اي نعم او اي سفر فانه ليس من البر الصيام فيه. جميل. وانما من كان يجهد السفر فانه حينئذ تقول نعم يجب عليه

الصوم طيب ماشي هنا يقول آآ - 01:05:01

ان ابن عطية يعني على مذهب مالك في استحباب الصوم لمن قدر عليه في السفر يقول اه بن عطية انا بالدلائل العقلية استحب

الصيام في السفر لمن قدر عليه فقال مذهب مالك في استحبابه الصوم لمن قدر عليه يعني في السفر وتقصير الصلاة حسن -

لان الذمة تبرأ في رخصة الصلاة وهي مشغولة في امر الصيام. والصواب المبادرة بالعمل الجميل شيخنا لاحظت انه اه يعني الان لما انتقل لهذه الاسانيد. مم. جلها هو يعني رواها في تهذيب الاثار - 01:05:37

كانتنا دخلنا الى منطقة اخرى هم الرجال مختلفين. صحيح فقهية. نعم. حتى يا شيخنا يعني في من يروون عن مثلا عن عطاء وغيرهم ممن روی من تفسير الرجال المختلفون يعني. احسنت. ترى انه - 01:05:53

اه رواة التفسير غير رواة الاثار. صحيح صحيح يقع هذا انه الذين يروون القضايا الفقهية غير الذين يرون التفسير يقع هذا وهذا ظاهر فيه هذا ولذا سبق ان ذكرت - 01:06:08

انه حينما ذهبت مسألة فقهية يأتينا اعلام لا يأتون في التفسير. هذه يعني التخصص من من مكان مبكر. طبعا طبعا لا شك. لا شك ان التخصص حتى بعد النبي صلى الله عليه وسلم - 01:06:20

الله الرسول صلى الله عليه وسلم هو الذي ابان عن التخصص فقال افرادكم زينة وقال اعلمكم بالحلال والحرام معاذ اقرأكم ابي وامثال اهل الدنيا. علي. اقضاكم على. دل على التخصص واضح جدا - 01:06:30

هذا ما في اشكال يعني الذي يظن ان التخصص ليس مع بداية التعلم او العلم في الاسلام ماذا يعني مخالف هذه الاحاديث الواردة عن النبي صلى الله عليه وسلم. حتى لما قال في ابن عباس قال اللهم فقهه في الدين - 01:06:47

وعلمه الكتاب وفي رواية يعلمه التأويل تفقهوا في الدين هذا العام ثم الخاص اعلمه الكتاب مما يدل على انه صلى الله عليه وسلم ايضا جعل علم الكتاب خاصا وهو جزء من الفقه في الدين - 01:07:05

هل نستطيع في هذا المقطع الذي روى به الامام الطبرى الاثار عن التابعين في هاي المسألة الفقهية. من ان نستشف منهجه في انه غاية من تعامله في روایات التفسير عن روایات - 01:07:24

ممکن ممکن لانه في مناقشات كثيرة جدا. نعم يعني اوردها على هذه القضايا وهو فقير. نعم يعني كما قلنا انا مجتهد ولهذا لا يمنع انه دخل يعني اه اجتهاده ومناقشاته في هذا - 01:07:37

لماذا لا نتكلم عن مسألة ما ادرى والله ما اعرف. ما اعرف حتى الان ما ادرى شيخنا ما يمكن ان نعل له بان السفر في صار على السفر معنى المرض اه - 01:07:51

حتى حتى الخلاف ليس في المرض لغة ماشي لكن حتى ايضا بناء على حد الموقف ماشي لكن بناء على طريقته حتى في في الشسمه الاستطراد يعني لو اشار اليه ولو اشارة عدم وجود روایات يبدو حتى في الموسوعة لا توجد اي روایة عن عن احد في السفر في السفر فلعله لعدم وجود - 01:08:10

روايات تركها قلت بماذا قال قال وروي عن ايه احنا هنا بشدة في ميتين وسبعة عشرة. ايوه قال واهية الاسانيد مم لا يجوز الاحتجاج بها في الدين. جميل هذا اللفظ هل يستدعي النظر - 01:08:31

لا لا وقد يقول في بعض المواطن قد يقول هنا اقصد ايه ايه يعني يقول لا يرى حجة في الدين يعني ما يهم الاحاديث التي حتى يستدل به الفقهاء يعني اضعف من هذا بكثير - 01:09:06

القصد فيه فيه تعامل. لو انها في المعنى هل اه. لا لا لا. لانه الان احنا في باب الاحكام هنا كانه يقول لا يجوز الاحتياج الديني الاسانيد ليست سواء هذا الان في باب الاحكام لهذا - 01:09:20

يعني تشدد وناقش وطال في هذا طال النفس كما تلاحظ كان في مسألة فقهية ولسنا في مسألة تفسيرية ذكر بعد ما ذكر اخوانه المذاهب قالوا بعدها قالوا وقال ابن عوف ابن عمر ابن - 01:09:36

وابن عباس والثورى الفطري سفر ثلاثة ايام حکى ابن عطية قلت والذي في البخاري وكان ابن عمر وابن عباس يفطران يقتصران في اربعة برج وهي ستة عشرة فرشاة لكن ما لهم نص ما لهم نص ان السفر كذا السفر كذا - 01:09:53

لهم نصب في المرض المسافة لا هذا يحكي حالهم ليس في الاية لكن باعتبار السفر ان هذا مدة السفر في اقوال كثيرة بعد ممکن

ممکن انا قلت لو رجع الاوسط يمكن - 01:10:12

يكون في شيء من الآثار. وذكرها في البخاري ايش العبارة نعم قال والذي في البخاري وكان ابن عمر وابن عباس يفطران يقتصران في اربعة برد ستة عشر لكن هذه ليست في تفسير الآية - 01:10:30

يعني هناك فرق بين صنيعهم هم ما فيه نص عن كونه تفسيرا يعني لأن فعلهم تفسير للسفر الوارد في الآية. أيه ما المراد بالسفر يعني او ما هو السفر الذي - 01:10:51

يباح معه الفطر أيه لك ليس اشكالية يعني في في مفهوم السفر ما يقول عنه الناس انه سفر فهذا يعني يجيز فيه الفطر وقصر الصلة لكن الاشكالية هنا الاشكالية بالمدة ويبدو انه ما دخلوا في المدة هنا. نعم. فانها ليست من - 01:11:07

يعني من باب الآية اطلاقا والسفر معروف لهذا قد يكون ما تعرّض له من هذا الباب نعم قوله في قوله تعالى القول في تأويل قوله يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر - 01:11:31

يعني بذلك جل ثناؤه يريد الله بكم ايها المؤمنون بتاريخيه لكم في حال مرضكم وسفركم في الافطار فقضاء عدة من ايام اخر من الايام التي افطرواها بعد اقامتكم وبعد برؤكم من مرضكم - 01:11:48

التحفيف عليكم والتسهيل عليكم لعلمه بمشقة ذلك عليكم في هذه الاحوال ولا يريد بكم العسر يقول ولا يريد بكم الشدة والمشقة عليكم في كلفكم صوم صوم الشهر في هذه الاحوال مع علمه بشدة ذلك - 01:12:05

عليكم وثق ونقل حمله عليكم لو حملكم صوما واسند عن علي ابن ابي طلحة عن ابن عباس يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر قال اليسر الافطار في السفر والعسر الصيام في السفر - 01:12:22

مهم. واسند عن ابي حمزة قال سألت ابن عباس عن الصوم في السفر فقال يسر وعسر. فخذ بيسير بيسير الله واسند عن ابن ابي نجيح عن مجاهد في قول الله يريد الله بكم اليسر قال هو الافطار في السفر وجعل - 01:12:39

وجعل عدة من ايام اخر وجعل وجعل عدة من ايام اخر يريد ولا يريد بكم العسر واسند عن سعيد عن قتادة قوله يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر - 01:12:57

فاريدوا لانفسكم ما اراد الله بكم واسند عن طاووس عن ابن عباس قال لا لا تعب على من صام ولا على من افطر يعني السفر في رمضان يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر - 01:13:11

واسند عن عن عبيد بن سليمان قال سمعت الضحاك بن مزاحم في قوله يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر الافطار في السفر ولا يريد الله بكم اليسر الافطار في السفر ولا يريد بكم العسر الصيام في السفر - 01:13:30

القول في تأويل قوله ولتكلموا العباء قوله تعالى ولتكلموا العدة يعني بذلك جل ثناؤه ولتكلموا العدة عدة ما افطركتم من ايام شهر رمضان في سفركم او مرضكم او من ايام اخر او جبت عليكم قضاء عدة عدة من ايام اخر بعد برؤكم من مرضكم - 01:13:50

او اقامتكم من سفركم كما حدثني واسند عن ضحاك في قوله ولتكلموا العدة قال عدة ما افطر المريض والمسافر واسند عن ابن زيد في قوله ولتكلموا العدة قال اكمال العدة ان يصوم ما افطر في من رمضان في مرض او سفر ان يتمه - 01:14:10

فاذا اتمه فقد اكمال العدة فان قال لنا قائل ما الذي عليه بهذه الواو التي في قوله ولتكلموا العدة عطفت قيل اختلف اهل العربية في ذلك فقال بعضهم هي عاطفة على ما قبلها بأنه قيل ويريد لتكلموا العدة ولتكبروا الله - 01:14:33

وقال بعض نحو الكوفة هذه اللام التي في قوله ولتكلموا العدة لامكييف لو لو القيت كان صوابا وقال قال والعرب تدخلها في كلامها على اضمار فعل بعدها ولا يكون شرطا للفعل الذي قبلها وفيها الواو - 01:14:53

الا ترى انك تقول جئتكم لتتحسين الي ولا تقول جئتكم ولتحسن الي فاذا قلته فانت تريد ولتحسن جئتكم قال وهذا في القرآن كثير منهم قوله ولتصغى اليه افئدة فقوله وكذلك نريم ابراهيم ملوك السماوات والارض ول يكن من الموقنين. لو لم تكن فيه الواو كان شرطا على قوله - 01:15:14

اريناه ملوك السماوات والارض ليكون. فاذا كانت الواو فيها فلها فعل مضمر بعدها ول يكن من الموقنين اريناه وهذا

القول اولى بالصواب في العربية لأن قوله ولتكلموا العدة ليس قبله لام بمعنى اللام التي في قوله ولتكلموا عدة فيعطيه -

01:15:44

قوله ولتكلموا العدة عليها وان دخول الواو معها يؤذن بانها شرط لفعل بعدها اذا كانت الواو لو حذفت كان شرطا لما قبلها من الفعل القول في تأويل قوله تعالى ولتكبروا ولتكبروا الله على ما هداكم - 01:16:07

يعني بذلك ولتعظمو الله بالذكر له بما انعم عليكم به من الهدایة التي خذل عنها غيركم من اهل الملل الذين كتب عليهم من الذين عليهم من صوم شهر رمضان مثل الذي كتب عليكم منه. فضلوا باضلال الله ايام - 01:16:25

وخصصكم بكرامته فهداكم له ووفقكم لاداء ما كتب عليكم من صومه وتشكريوه على ذلك بالعبادة له. والذكر الذي حضهم الله او جل ثناؤه على تعظيمه به التكبير يوم الفطر فيما تأوله جماعة من اهل التأويل - 01:16:42

ذكر من قال ذلك واسند عن داود بن قيس قال سمعت زيد ابن اسلم يقول ولتكبروا الله على ما هداكم قال اذا رؤي الهلال والتكبير من في التكبير من حين يرى الهلال - 01:16:59

حتى ينصرف الامام في الطريق والمسجد الا انه اذا حضر الامام كف فلا يكبر الا بتكبيره واسند عن ابن المبارك قال سمعت سفيان يقول ولتكبروا الله على ما هداكم قال بلغنا انه التكبير يوم الفطر - 01:17:13

واسند عن ابن زيد واسند عن ابن وهب قال ابن زيد كان ابن عباس يقول حق على المسلمين اذا حق على المسلمين اذا نظروا الى هلال شوال ان شوال ان يكبروا الله حتى يفرغوا - 01:17:33

من عيدهم لان الله يقول ولتكلموا العدة ولتكبروا الله على ما هداكم. قال ابن زيد ينبغي لهم اذا غدوا الى المصلى كبروا. فاذا جلسوا كبروا اذا جاء الامام صمتوا صمتوا فاذا كبر الامام كبروا - 01:17:50

لا يكبرون اذا جاء الامام الا بتكبيره. حتى اذا فرغ وانقضت الصلاة فقد انقضى العيد قال يونس قال ابن وهب قال عبد الرحمن ابن عبد الرحمن ابن زيد والجماعة عندنا على ان يغدوا بالتكبير الى المصلى - 01:18:07

القول في تأويل قوله تعالى ولعلمكم تشكريون يعني جل ثناؤه بذلك ولتشكريوا الله على ما انعم عليكم به على ما انعم به عليكم من الهدایة والتوفيق وتيسير ما لو شاء عسره عليكم - 01:18:23

ولعل في هذا الموضع بمعنى كي ولذلك عطف به على قوله على قوله ولتكلموا العدة ولتكبروا الله على ما هداكم طبعا لانه رجح قول الفراء في ان لام لام كي - 01:18:38

انه قال ولتكلموا لام كيد. ولهذا هو نجعلها معطوفة يعني ولكي ماذا قال في هذه اللام ثلاثة اقوال احدها انها زائدة في المفعول به كالتي الصوت يا فهد لو تقرب الميكروفون احسن. عنده عنده قوله ولتكلموا او ولتكلموا في هذه الاية في هذه - 01:18:53

هذه اللام في هذا في هذه اللام ثلاثة اقوال انها زائدة في المفعول به كالتي في قوله ضربت لسيد وان مقدرة بعدها تقديره ويريد ان تكملوا ان تكملوا العدة اي تكميم فهو معطوف على اليسر - 01:19:14

والقول الثاني قالوا انها لام التعلييل وليس بزائدة اعترف القائلون بذلك على ستة اوجه ولا؟ لا يكفي والثالث قال انها لام الامر وتكون الواو قد عطفت جملة امرية على جملة خبرية - 01:19:30

فعلى هذا يكون من باب عطف الجمل وعلى ما قبله يكون من عطف المفردات كما تقدم تقريره. وهذا قول ابن عطية وضعفه بوجها شيخ يقصد ذوبه حياها - 01:19:48

طيب هادو هوما ان ان امر المخاطب بالمضارع مع لامه لغة قليلة نحو لتقم يا زيد وقد قرأ شادا بذلك فليفرحوا ان يفرحوا تلتفت تلتفت فبذلك فلتفرحوا والثاني ان القراء اجمعوا على كسر هذه اللام ولو كانت للام لجاس فيها الوجهان الكسر والاسكان كاخواتها - 01:20:02

ترى الجمهور آآ ولتكلموا مخففا طيب عند هذا ونكون ان شاء الله الى اين انتهت الان ولا؟ نعم شيخنا طيب واذا سألك عبادي عنـي - 01:20:29